مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥ / العدد ١

الخطورة الاجرامية للانسان

بأشراف : الدكتور مرتضى فتحي
أستاذ مساعد بقسم القانون الجنائي
وعلم الجريمة كلية الحقوق – جامعة قم
m99Fathi@yahoo.com

الباحث : حميد فارس حبش
جامعة قم الحكومية / كلية الحقوق
hmydf7639@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الخطورة الاجرامية ، المجرم المحترف ، المجرم بالصدفة.

كيفية اقتباس البحث

فتحي ، مرتضى ، حميد فارس حبش، الخطورة الاجرامية للانسان، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Criminal danger to humans

Supervisor : DR. Morteza Fathi
Assistant professor of the Department 0f Criminal Law and Criminology Faculty of law University of Qom

Prepared by: PhD student Hameed Faris Habash
Qom State University - Faculty of Law

Keywords : criminal risk, professional criminal, accidental criminal.

How To Cite This Article
Fathi, Morteza, Hameed Faris Habash , Criminal danger to humans ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2025,Volume:15,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Crime is considered a danger that threatens rights and interests worthy of criminal protection, and which threatens human beings, their security, stability, and life as a whole. This danger is one of the characteristics that characterizes crime. Therefore, we find that legal scholars, as well as psychologists and sociologists, pay great attention to crime and the foundations of its responsibility, in terms of The study, in addition to the fact that criminal seriousness in criminology in our current era derives its concept from concepts related to the metaphysics of the senses and beyond nature, but rather from psychological and social concepts, since, from the perspective of the concepts of contemporary philosophy of penal legislation, the goal of criminal responsibility is to resist committed crimes. And preventing any other crime, by following penal policies whose goal is to protect society, in order for every person to find what he seeks in collective security. Much controversy has arisen recently about the meaning of criminal risk for a person, especially after it occupied the forefront of the interests and explanations of criminal sciences. There is no doubt that research into the subject of human

criminal danger involves a lot of difficulty and accuracy at the same time, and this is due to the fact that this research revolves around the human personality and exploring its deep depths.

الملخص

تعد الجريمة خطراً اجتماعاً مهدداً للحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجزائية، والتي تهدد البشر وأمنهم واستقرارهم وحياتهم ككل، حيث تعد هذه الخطورة سمة من السمات التي تتسم بها الجريمة، لهذا نجد اهتمام علماء القانون وكذلك علماء النفس والاجتماع بالجريمة وأسس مسؤوليتها واهتمامهم بها اهتماماً بالغاً من حيث الدراسة، اضافة الى ان الخطورة الاجرامية في علم الإجرام في عصرنا الحالي تستمد مفهومها من المفاهيم التي تتصل بما ورائيات الحس وما وراء الطبيعة، بل من مفاهيم نفسية واجتماعية، حيث أنه ومن منظور مفاهيم الفلسفة المعاصرة للتشريعات الجزائية، فإن هدف المسؤولية الجزائية هو مقاومة الجرائم المرتكبة ومنع أي جريمة أخرى، وذلك باتباع سياسات جزائية الهدف منها هو حماية المجتمع، بغية أن يجد كل إنسان ضالته في الأمن الجمعي. وقد ثار الجدل كثيراً في الآونة الأخيرة حول معنى الخطورة الجرمية للإنسان، وخاصة بعدما احتلت صدر اهتمامات وشروحات العلوم الجزائية. حيث ومما لا شك فيه، أن البحث في موضوع الخطورة الجرمية للإنسان، فيه الكثير من الصعوبة والدقة في ذات الوقت، ويرجع ذلك إلى أن هذا البحث يدور فلكه في شخصية الإنسان وسبر أغوارها العميقة.

المقدمة

حيث ان الجريمة بصورة عامة هي تعد سلوك غير مشروع صادر عن شخص لديه ارادة جنائية معتبرة يعد القانون لها عقاباً او تدبير احترازي هذا كمفهوم بصورة عامة يندرج تحت العديد من التطبيقات وناتج عن خطورة المجرم ناتج عن ما يضمره من عواطف ومشاعر (سواء أكانت إيجابية أم سلبية أم مختلطة) تنعكس بشكل مباشر أو غير مباشر على سلوك الفرد وتصرفاته الخارجية، مما يعني وضع الكثير من الضوابط والمعايير الدقيقة والمدروسة لتقدير مدى هذه الخطورة الجرمية للفرد، وذلك بهدف معرفة الأسلوب المناسب والطريقة الناجعة في الحد من هذه الخطورة. حيث أنه من المعروف أن السياسة العقابية والإجراءات التي باتت مستحدثة اليوم هدفها وقاية المجتمع من السلوك الخطر، وذلك عن طريق الحد من هذه الخطورة، فقد اتجه الفقه الجزائي إلى دراسة شخصية الفرد، وكذلك اهتم بدراسة العوامل والدوافع التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة مما أدى إلى الاهتمام بفكرة الخطورة الإجرامية واعتبارها كشرط أساسي في اعتبار مسؤولية الفاعل إلى جانب مسؤوليته عن ارتكاب الفعل الجرمي.

المبحث الاول

ماهية الخطورة الاجرامية واركانها

ان الخطورة الاجرامية لها عدد من التعاريف القانونية و الفقهية من عدة جوانب منها تناول الجانب النفسي و منها ما تناول الجانب الاجتماعي كونها السبب في الجريمة لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول مفهوم الخطورة الاجرامية و نخصص الثاني لاركان حالة الخطورة.

المطلب الأول: مفهوم حالة الخطورة:

تناولت التعريفات القانونية والفقهية مفهوم حالة الخطورة من عدة جوانب وبين خصائصها ومميزاتها، فكان منها التعريفات التي تناولت الجانب النفسي للخطورة الجرمية، وتعريفات أخرى تناولت الجانب الاجتماعي[١]

الفرع الاول – مفهوم الخطورة الإجرامية من الجانب النفسي:

تناول الدكتور عبد القادر قهوجي الخطورة الإجرامية في تعريفها النفسي على أنها: " تلك الحالة النفسية أو الصفية النفسية التي تلاصق شخص الجاني، والتي تنذر باحتمال اقدامه على أن يرتكب الجريمة في المستقبل [٢] وقد تناول الدكتور رمسيس بهنام مفهوم الخطورة الاجرامية حيث قال أنها:"الحالة النفسية التي يحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدراً لجريمة مستقبلية.

وكان من أبرز التعاريف وأهمها للخطورة الجرمية تلك التي نادى بها " جريسبيني " والذي اعتد بالحالة النفسية للمجرم وربط الخطورة الجرمية بالجوانب النفسية الخاصة بالفرد، فالخطورة عنده هي شذوذ نفساني، ينتج عن التفاعل بين مجموعة من العوامل الشخصية والعوامل الموضوعية، فقد عرّف الخطورة الجرمية أنها:

" أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكباً للفعل الجرمي "، ثم ربط بين الخطورة الجرمية وبين الجزاء الجنائي، مما جعل الأمر يترتب عليه توقيع الجزاء على الشخص وذلك في حال ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون.

إلا أن هذا التعريف قوبل بالنقد بسبب كون الحالة النفسية ليست معياراً دقيقاً لقياس وتعريف الخطورة الجرمية، فإننا نرى في بعض الأحيان أشخاصاً يتمتعون بحالة نفسية جيدة ومتوازنة إلا أنهم يحملون في كوامن نفسياتهم خطورة جرمية تجعل منهم أشخاصاً خطرين في المجتمع يرتكبون أبشع الجرائم ويهددون أمنه.

لهذا فإن هذا التعريف يشوبه نوع من النقص والجمود لأنه حصر التعريف والمفهوم الواسع في الحالة النفسية فقط، دون أن يشير إلى الجوانب الأخرى، لذا سنعرض لمفهوم الخطورة من الجانب الاجتماعي.

الفرع الثاني – مفهوم الخطورة الإجرامية من الجانب الاجتماعي:

لم يعتمد أنصار هذا المفهوم على تعريف الخطورة الجرمية من الناحية النفسية كأساس لها، ومدى تأثيرها على المجرم، بل اعتمد على مجموعة أخرى من العوامل الاجتماعية التي ركزت في وجهة نظرها على جملة من الدوافع والظروف التي تحيط بالمجرم والتي تنبئ عن نسبة احتمال ارتكابه للجريمة في المستقبل.

فذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن مفهوم الخطورة الجرمية يعني جملة من العوامل الاجتماعية التي تحيط بالشخص المجرم، والأهم من ذلك، هو عدم تأقلمه مع هذه الظروف وانعدام تكيفه مع المجتمع بسبب تأثره الشديد بالأحوال والظروف المحيطة به، وذلك بالطبع مع توافر أهليته الكاملة – وهذا ما بيناه سابقاً في الجبر الاجتماعي –.

وكان من أحد رواد هذا الاتجاه القاضي الايطالي رفائيل جاروفالو، الذي عرّف الخطورة الجرمية بأنها: "الأمارات والدلائل التي تبين ما يبدو عليه المجرم من فساد دائم وفعال، والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، فهي بالتالي تعني أهلية المجرم الجنائية ومدى تجاوبه مع المجتمع المحيط به .

كما عرف الدكتور سمير شعبان الخطورة الجرمية من جانبها الاجتماعي: " بأنها احتمال اقدام الشخص على ارتكاب الجريمة لأول مرة [٣] .

ويتضح لدينا أن البعض اعتمد في توضيحه لمفهوم الخطورة الجرمية على الحالة النفسية للمجرم، وتأثير هذه الحالة على أفعاله وسلوكه، بينما كان البعض الآخر قد اعتمد على العوامل الاجتماعية المحيطة بالمجرم والتي تنبئ عن احتمال ارتكابه الجريمة في المستقبل.

وظهرت فئة ثالثة اعتمدت الخط الوسط بين الجانب النفسي لتعريف الخطورة الجرمية، وبين الجانب الاجتماعي، حيث لم تعتمد أياً من المفهومين السابقين لا النفسي ولا الاجتماعي، ومنهم الدكتورة فوزية عبد الستار التي قالت بأن الخطورة الجرمية هي: " احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب الجريمة لاحقاً [٤] .

وكذلك الدكتور محمود نجيب حسني، والذي عرّف الخطورة الجرمية بأنها احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية [٥] .

وهناك من استطاع أن يجمع بين الاتجاهين، لأن أن يقف موقفاً بينهما، مثل موقف الدكتور عبد الله سليمان، الذي عرّف الخطورة الجرمية بأنها:

" حالة عدم توازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه المادي أو النفسي، أو في ظروفه البيئية، والتي تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه التقدير والاحتمال [٦].

فأصحاب التعريفين السابقين اعتمدوا على الاحتمال لارتكاب الجريمة كأساس لتعريفهم الخطورة الجرمية، وذلك دون أن يستندوا إلى أي عامل نفسي أو اجتماعي، حيث يرون أنه لا يؤثر في الخطورة الجرمية.

إلا أننا نودّ أن نرجح الاتجاهين النفسي والاجتماعي معاً، وذلك لأن الحالة النفسية حالة لصيقة بالإنسان وتلازمه، وتنشأ بسبب تفاعل عدة عوامل داخلية وخارجية، مما ينشأ مع هذه الحال أثر واضح على السلوك والتصرفات الفردية للمجتمع والذي يجعل من الشخص العادي المراقب، شخصاً متنبأً بوقوع الجريمة في المستقبل.

الفرع الثالث – التعريف القانوني للخطورة الإجرامية:

إن أهمية فكرة الخطورة الإجرامية على هيكل النظام الجزائي، باعتبارها من الموضوعات التي تؤسس علم الاجرام والعقاب، وكذلك قانون العقوبات، وذلك بسبب ما تثيره من مشاكل إجرامية وعقابية وقانونية [٧] .

لهذا نجد أن فكرة الخطورة في القانون أخذت مكانها وشقت طريقها في التشريعات والقوانين والعقابية المختلفة، حيث نشأت هذه الفكرة في صدر القانون مع بداية القرن العشرين، إلا أننا وجدنا أثناء البحث والتقصي أن فكرة الخطورة الإجرامية كانت أيضاً في التشريعات القديمة [٨]

حيث أنه وفي عهد الملك (تشارلز) في بريطانيا، كان قانون العقوبات الإنكليزي لعام (١٥٣٢) ينص في المادة (١٧٦) على أنه: " إذا تبين أن الشخص بعد ارتكاب جريمته الأولى يهدد بارتكاب جريمة أخرى ثانية، فإن للقاضي أن يأمر بحبس هذا الشخص حتى يتم تقديم كفيل يكفله أو ضامن يضمنه ".

وكذلك في عام (١٧٧٧) أجاز القانون الاسباني أن يحكم بحبس المحكوم عليه لمدة سنتين بعد قضاء عقوبته، إذا تبين أن الإفراج عنه قد يشكل خطراً، وأجازت أيضاً التشريعات الأوروبية القديمة ومنها القانون الفرنسي القديم أن تتخذ تدابير إدارية ضد الخطورة الجرمية، أما في نهاية القرن الثامن عشر فقد نظم القانون الوضعي التدابير التي توجه ضد الخطورة الجرمية، ومع ذلك فإن الحركة التشريعية قد توجهت نحو مجرد الإعداد نحو الأخذ بفكرة الخطورة الجرمية، حيث أنه بالرغم من ميل بعض التشريعات في بداية القرن التاسع عشر إلى الأخذ بفكرة الخطورة إلا أنها

اقتصرت على اعتناق بعض النتائج دون شرح تعريفها، حيث تجلى هذا بالأخذ في نظام التدابير الاحترازية دون ماهية الخطورة أو تحديد الفكرة.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ظهرت فكرة العقوبة بشكل غير محدد في نهاية القرن التاسع عشر، حيث عرفت كتدبير احترازي يفرض على المجرمين الخطرين ايداعهم في السجن طيلة المدة اللازمة لعلاج خطورة أفعالهم الجرمية.

وفي عام (١٩٠٢) ظهرت أول فكرة تشريعية في الميدان التشريعي في قانون العقوبات النرويجي، حيث قسم القانون السابق المجرمين إلى فئتين وهما المجرمون الذين اعتادوا على الإجرام، والفئة الثانية هي فئة الشواذ، ومنذ ذلك الوقت بدأت فكرة الخطورة الجرمية تدخل القانون الوضعي وخاصة في القوانين الصادرة في الفترة ما بين الحربين العالميتين أي منذ عام (١٩١٩) حتى عام (١٩٣٩).

المطلب الثاني: أركان حالة الخطورة :

أوضحنا سابقاً أن الخطورة الجرمية هي حالة من عدم التوازن في شخصية الفرد سببها عيب في التكوين الفيزيولوجي والنفسي والاجتماعي والتي تساهم جميعها في ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال [٩].

لهذا من الصعوبة تحديد الخطورة الجرمية لأنها من الأمور التي تتعلق بشخصية الإنسان، حيث تعدّ حالة يتوقع من خلالها ارتكاب الجريمة في المستقبل، لهذا فإن أركان الخطورة الجرمية تتحدد من خلال الكيفية التي تكون بها نفسية الإنسان [١٠].

لهذا فإن اتجاه السلوك الشخصي نحو الإجرام يتوقف على العلاقة بين مجموعتين من الظروف المتعلقة بالشخص ذاته [١١] تتضمن المجموعة الأولى جملة من العوامل الشخصية والاجتماعية والتي تساهم في تكوين وتنشئة السلوك الجرمي عند الفرد، أما المجموعة الثانية فهي مجموعة العوامل الشخصية والاجتماعية التي تساهم في تكوين (المقاومة) والتي تقف في وجه السلوك الجرمي.

والسبب في ذلك هو أن المقاومة لدى الشخص هي دوماً محل تغيير وفق الظروف المتغيرة، وليست له قيمة ثابتة، فيجب أن نلاحظ أن دوافع الشخص هي وفق ما يتعرض له من متغيرات سواء أكانت سلبية أم إيجابية، وبالتالي فإنه على ضوء ما يعيب هذا الدافع من ذبذبة فيمكننا أن نقول إن الخطورة الجرمية تتوافر لدى الشخص إذا ترتب على مجرد الزيادة الطفيفة في الدافع أو النقص البسيط احتمال ارتكاب الجريمة، وهذا يفيدنا في إيضاح مدى خطورة المجرم [١٢].

وبالتالي نستطيع الآن بعد الايضاح السابق أن نقول للخطورة الجرمية ركنان أساسيان، وهما

الاحتمال، وتوقع ارتكاب جريمة أو جرائم تالية، وسنأتي بالتفصيل على ما سبق:

الفرع الأول: ركن الاحتمال:

سبق وأسلفنا عن الفرق بين الاحتمال والحتمية، حيث أن الاحتمال يختلف عن الحتمية، في أن الأخيرة تعني عوامل معينة يجب أن تتوافر حتى يكون من شأنها أن تؤدي بالضرورة إلى ارتكاب الجريمة حتماً، وهذا الأمر لا يجعل من الحتمية ركناً في الخطورة الجرمية، وذلك لأنه من غير الممكن الجزم بالقول بوجود عوامل إجرامية تؤدي حتماً إلى الجريمة [١٣] فالاحتمال بالنسبة للخطورة الجرمية كالعلاقة السببية بالنسبة للجريمة، أي أن البحث في العوامل المؤدية إلى الخطورة الجرمية هاماً وضرورياً فيما إذا كانت سبباً قاطعاً في احتمال ارتكاب جريمة معينة.

وبالتالي فإن اشتراط حتمية وقوع الجريمة التالية على سبيل اليقين والجزم، من شأنه أن يجرّد التدابير الاحترازية من مكانتها ووظيفتها، والتي تتمثل في الوقاية من وقوع الجريمة في المجتمع، لهذا السبب فإن علماء الفقه الجنائي يربطون الخطورة الجرمية بفكرة الاحتمال، وجعله ركناً أساسياً فيها.

كذلك يتعين على الاحتمال أن يكون له طابعاً علمياً، والذي لا يقوم على مجرد الافتراض بوقوع جريمة تالية، بل أن يقوم هذا الاحتمال وهذا الافتراض على جملة من العوامل الإجرامية المدروسة، وتحديد مدى فاعليتها واسهامها وأثرها الفعال على ارتكاب الجريمة التالية[١٤]

الفرع الثاني: ركن الجريمة التالية:

ويعني هذا الركن، أن المجرم الذي سبق وأن ارتكب جريمة بسلوك جرمي ضار في المجتمع، سيتمثل الاحتمال في توقع ارتكابه لجريمة تالية في المستقبل، لأنه إذا كان الفعل المرتكب لم يلحق ضرراً بشخص الفاعل أو أفراد المجتمع، فلا تقوم جريمة ولا يشكل خطورة جرمية على المجتمع، وذلك كما في المجرم الشاذ الذي يرتكب عدة جرائم ثم يقدم على الانتحار.

والخطورة الجرمية يمكن أن تكون عامة، حيث يعني هذا احتمال ارتكاب جريمة ما، أياً كان نوعها، كما في حالة المجرم المختل عقلياً، أو أن تكون خطورة خاصة أي ارتكاب جريمة معينة حسب ماضي المتهم الإجرامي وذلك كاعتياده على ارتكاب نوع معين من الجريمة[١٥]

فموضوع الاحتمال هو اقدام المجرم على أن ترتكب جريمة تالية، لأنها تعدّ سبباً أساسياً لاتخاذ التدابير، ويعد الاحتمال سبباً في وقاية المجتمع من مخاطر ارتكاب جرائم تالية، حيث تكون هذه الخطورة هي خطورة إقدام المجرم على السلوك الإجرامي في المستقبل[١٦]

لهذا فإن الجريمة التالية التي تقوم الخطورة الجرمية على احتمال الاقدام عليها هي بطبيعتها جريمة غير محددة، أي أن السلوك الجرمي أياً كانت طبيعته وجسامة خطورته يؤدي إلى أنه لا

مجال للقول بأن هناك درجة معينة في الجريمة التالية ليقاس عليها مدى جسامة السلوك الإجرامي وعلاقته بالخطورة الإجرامية[١٧]

وهنا يكمن الفرق بين الركنين الأساسيين، الاحتمال والجريمة التالية، فهما ركنان مكملان لبعضهما البعض، وذلك لأن ركن (الجريمة التالية) هي موضوع الاحتمال الذي تقوم على أساسه الخطورة الجرمية، أما ركن (الاحتمال) فهو احتمال اقدام المجرم على ارتكاب الجريمة التالية، فلا يشترط أن تكون هذه الجريمة عمدية أو أفعالاً تنافي الأخلاق، أو المعتقدات الدينية، أو الأعمال الضارة التي لا تجرمها القوانين[١٨]

ومن هنا نصل إلى أن الركن الثاني وهو الجريمة التالية يعدّ العلاقة السببية التي تربط بين عنصر الاحتمال، وبين العوامل التي تساهم في وقوع جريمة في المستقبل، ويكون جوهر هذه العلاقة هو الخطورة الجرمية، التي تختلف من فئة إلى فئة أخرى.

المبحث الثاني

خصائص و صور حالة الخطورة

ان الخطورة الاجرامية لها عدد من الخصائص التي تميزها عن غيرها اضافة الى عدد من الصور الخاصة بها لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول خصائص الخطورة الاجرامية و نخصص الثاني صور حالة الخطورة.

المطلب الاول – خصائص الخطورة الاجرامية:

من المهم عند إيضاح كلمة الخطورة الجرمية ومفهومها أن نوضح ما هي مميزات الخطورة الجرمية، وذلك عن طريق استنتاجها من التعاريف والآراء السابقة، فتحديد خصائصِ الخطورة الإجرامية يتطلب العديد من العلوم الطبية الفيزيولوجية والنفسية والاجتماعية، وذلك حتى يستطيع المشرع أن يحدد العوامل الاجرامية التي ساهمت في تكوين هذه الخطورة.

فمن خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نجمل خصائص الخطورة الجرمية بما يلي:

الفرع الاول :

الخطورة الجرمية تعدّ أولاً وآخراً مجرد احتمال لارتكاب الفعل الجرمي، وذلك كمعيار للكشف عن الخطورة الكامنة لدى الشخص المجرم، ومن البديهي أن نقول إن الاحتمال يختلف تمام الاختلاف عن الحتمية، لأن الأول هو افتراض وجود عوامل تدفع الفرد إلى السلوك الجرمي (سواء أكانت هذه العوامل داخلية أم خارجية)، أما الثاني وهو الحتمية فهي الجزم بوقوع الجريمة بسبب وجود عوامل جرمية مؤدية إليها [١٩].

الفرع الثاني :

الخطورة الجرمية هي حالة شخصية لأنها تتعلق بالشخص المجرم الذي تتوافر فيه، دون أن تتعلق بالواقعة الجرمية ذاتها، ولهذا فإنها لا تتوقف على إرادة الفاعل ولا تتعلق بها، وذلك كما في المرض العقلي الذي يعاني منه الجاني .

الفرع الثالث :

تنطوي الخطورة الجرمية على نظم وتشريعات قانونية سائدة ومشرّعة في المجتمع، لأنها تتعلق بارتكاب أفعال تخالف القواعد القانونية المستقرة في المجتمع، مما يضفي على مفهوم الخطورة صفة النسبية، وذلك بسبب أنها تتضمن قيام الفرد بأفعال جعلها القانون أفعالاً غير قانونية، وأخرجها من دائرة الجواز والمباح[٢٠]

وبالتالي فهي تتوقف على ما يسود المجتمع من نظم وقوانين وأفكار بين الأفراد، فدرجة الخطورة الاجتماعية لا تتوقف على الحالة الاجتماعية السائدة بين الأفراد، بل تشمل العلاقات بين الأشخاص، وكذلك ممن تتوفر لديهم الأمارات الاجتماعية السلوكية التي تدل على خطورتهم الجرمية ([٢١]

الفرع الرابع :

مما يميز الخطورة الجرمية هو اختلافها عن الجريمة بحد ذاتها، وذلك أن الخطورة حالة وصفة تلحق بالشخص نفسه، أما الجريمة فهي سلوك يصدر من جانب الفرد، تتم في زمن معين ومكان معين (مالم تكن من الجرائم المستمرة التي تحتمل في طبيعتها الاستمرار)، أما الخطورة الجرمية فهي صفة مستمرة تدوم ما دامت عناصرها موجودة.

وهذا يعني أن العلاقة بين الجريمة وبين الخطورة الجرمية علاقة وثيقة متلازمة، لأننا لا نستطيع أن نقول إن هناك خطورة جرمية مالم تكن هناك جريمة، لأن الجريمة في حد ذاتها دليل على توافر الخطورة الجرمية وتوافر الاستعداد الجرمي لدى الفاعل، إلا أن الرابط بالتأكيد ليس حتمياً دائماً، فلا يعني في جميع الحالات وقوع الجريمة توافر الخطورة الجرمية، فمن الممكن أن تقع الجريمة بغير عمد، أو تكون من الجنح البسيطة ودرجة المخالفات.

المطلب الثاني ــ صور حالة الخطورة.

عمل علماء الجريمة وفقهاء علم الإجرام على دراسة صور حالة الخطورة الجرمية وتحديد أنواعها، فصنفوها إلى عدة صور، وكانت أولى المحاولات هي بجهد عالم الإجرام الإيطالي " سيزار لومبروزو " والذي أتى بفكرة جديدة إلى علم الإجرام، وهي أن (المجرم يولد مجرماً)، وقد بيناها سابقا، ثم أضاف لومبروزو، وأنريكو الفيري، وديتيلو إلى هذا المبدأ أنواعاً وصوراً جديدة

لحالة الخطورة ومنها محترفي الإجرام والمجرم بالصدفة والمجرم الصرعي... الخ وغيرها الكثير، مما سيأتي على بيانه وتوضيحه في هذا المطلب:

الفرع الأول: أن يكون المجرم سيء في داخله، صالح في ظاهره:

ولهذه الصورة العديد من الحالات يمكننا أن نوجزها بعدد من الصور:

أولاً – المجرم المعتاد: Habitual Criminal:

وهو المجرم الذي تشكلت لديه العادة والتكرار على ان يرتكب أفعالاً مخالفة للقانون والعادات والتقاليد الاجتماعية، وقد تبين للومبروزو أن هناك ١٠% من السجناء و٣٧% من الجنود كانوا بدون التشويه الخلقي الذي ذكره لومبروزو والذي اعتمد في دراسته على التكوينات الجسدية للمجرم.

وتؤكد مثل هذه النتيجة أن التشوهات وإن وجدت بكثرة في المجرمين إلاّ أن حالات الاستثناء كثيرة ومتعددة. ولقد حاول أن يعلل ذلك لومبروزو بأننا إذا وجدنا هذه التشوهات في الأمناء من الرجال والسيدات، فإننا نكون أمام طبائع إجرامية لم ترتكب بعد الفعل الظاهري لأن الظروف التي عاشوا في كنفها أدت إلى حمايتهم من إغراء الجريمة. ولكن هذا يعني أن لومبروزو يعترف صراحة أن البيئة تلعب دوراً هاماً في حدوث الجريمة وأن هذا في نفس الوقت يلقي ظلالاً من الشك على نظريته [٢٢]

وقد توصل فيري من بحوثه إلى أن المسؤولية الجنائية لا تقوم على أساس خلقي وإنما على أساس من التضامن الاجتماعي الذي يفرض على المجتمع مسؤولية الدفاع عن نفسه من خلال تدابير وقائية أكثر منها عقابية [٢٣]

اذاً فالمجرم الذي يعتاد على فعل السلوك الجرمي، والذي يكشف عن قدرته على التكييف مع بيئته الاجتماعية، وكذلك مقاومة الدوافع والأسباب، التي تدفع به إلى أن يرتكب الجريمة، ومع التكرار والاعتياد، يصبح المجرم معتاداً على ارتياد السلوك الإجرامي بالنسبة له، مما يجعله سلوكاً عادياً عنده مع الأيام، وبالتالي يجعله عملاً متقبلاً [٢٤]

فهو مجرم سيء في داخله، إلا أنه لا يبدو عليه المظاهر الجرمية، بل يبدو الصلاح الظاهري.

ثانياً – المجرم المحترف: The Professionals Criminal:

المجرمون المحترفون هم فئة من المجرمين تحترف اقتراف الإجرام، حيث تصبح الجريمة والكسب غير المشروع هما الهدف الأمثل لسلوكهم، فهم يسعون للخروج على القانون بطرق غير مشروعة، إلا أنها غير مكشوفة، حيث أنهم وبهذا الأسلوب يتميزون عن غيرهم من المجرمين وذلك عن طريق اتخاذهم الجريمة وسيلة لكسب العيش.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 1
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

والمجرم المحترف هو عادة شخص لا تقل نسبة ذكائه عن المتوسط (إن لم تزد عنه أحياناً)، إلا أن خللاً أو سوءاً في التربية أو التنشئة الاجتماعية بصورة عامة، فلم يتم تنظيم سلوكه على الشكل الذي يتفق مع قواعد المجتمع ونظمه الأخلاقية، فتراه يقع في صراع، بين وجود المعايير الاجتماعية التي يعيش فيها، وبين الظروف السيئة التي تربى عليها، إضافة إلى وجود خلل في التربية الأسرية وعدم توازن المقاييس الأخلاقية والاحتكاك مع بيئة سيئة تفشّى فيها السلوك الإجرامي.

وعادة ما يؤلف المجرمون المحترفون عدد من الجماعات المنظمة، يتم تقسيم العمل فيما بينهم بانتظام، حيث تضمن لنفسها استمرار في المهنة عن طريق هذا التنسيق المنظم، وذلك حتى بعد وقوعها جميعاً أو أحد أفرادها في قبضة العدالة.

والقاعدة التي تسير عليها معظم هذه الجماعات هي أن لا يرشد أو يكشف أحد من أفرادها قوى الأمن عن باقي أفراد الجماعة، ويكون تقسيم الغنائم المكتسبة عن السرقات بين أفرادها على أساس من الأمانة والمساواة، لذا فمن الطبيعي أن يسود بين أفرادها روح التضامن، وأن تجمع بينهم عصبية واحدة وبذلك فهم يكونون ثقافة فرعيةSubculture لها مقاييسها وقيمها الخاصة وهي بعيدة عن مقاييس المجتمع وقيمه بصورة عامة.

ولهذا فإن من أصبح لديه الجرم احترافاً، فإنه يتولد عن حالة سيئة في داخله، فقد احترف الإجرام واعتمد عليه كمهنة ومورد للعيش ومصدراً لكسب الرزق.

فهو يتمتع بشعور غير مقيد، يدفعه هذا الشعور إلى أن يرتكب الجريمة، والتي تصبح مع الأيام في اعتقاد الفاعل أنها لا تشكل أي خروج عن قواعد الضبط الاجتماعي.

فمن يمتهن عالم الإجرام، والسرقة والنصب والاحتيال سيمتهن الجريمة ويجعلها ويجد فيها رزقه (الحرام) وضالته، فهو سيء في داخله يحترف الاجرام ويهواه، أما في ظاهره فهو يخطط، يدبر، ينفذ.

ثالثاً – المجرم فاسد القيم:

يوجد هذا النوع من المجرمين عند أولئك الذين تتهدم في ضمائرهم ونفوسهم وأخلاقهم المنظومة الاجتماعية، ذات القيم الصالحة والمثل العليا، والتي قد انعدمت لديه فهدمها واستجاب لبراثن الجريمة.

فالمجرم فاسد القيم مجرم يتأثر ببيئته التي يعيش فيها، ويتعامل معها وهي بيئة فاسدة ومنحلة، فيتأثر بها وتبصم على شخصيته وتؤثر فيه سلباً، فتراه قد توجه على الانحراف الاجتماعي، وتمرد على القيم الاجتماعية والأخلاقية، وبات العبث بالقيم نوعاً من التمرد على المجتمع[٢٥]

وهنا على السياسات العقابية والتدابير الاحترازية أن تأخذ بعين الاعتبار هذه النوعية من المجرمين، والذي يعتبرون سويين ظاهرياً، ولا يعيشون في اضطرابات نفسية بل اضطرابات اجتماعية وانحرافاً سلوكياً، ويرجع السبب في ذلك إلى صعوبة اندماجه وانخراطه في المجتمع، ذو القيم المثلى، لهذا من الأجدر لمجرم فاسد القيم، أن تتم معالجته ومعالجة إدمانه، وذلك بسبب اقباله على نوع خاص من الجرائم، والتي غالباً ما تمس القيم كجرائم الشرف والفساد والتعاطي والمخدرات [٢٦]

الفرع الثاني: أن يكون المجرم جيد في داخله، سيء في ظاهره:

وهذا النوع من المجرمين يحملون صورة من صور الخطورة الاجرامية تتمثل في كونهم أشخاصاً ليسوا بسيئين، ولا متمردين، ولا يضمرون الشر والنية السيئة، بل جعلت ظروفهم منهم أشخاصاً مجرمين، وهم أيضاً على أنواع:

أولاً – المجرم بالصدفة:

وهو من المجرمين الذي لا يختلف عن غيره من الأشخاص العاديين، لأنه وكما أسلفنا هو إنسان لا يريد الفساد، ولا يضمر الشر، إلا أنه سريع الوقوع في الجريمة، وذلك لأنه لا يملك المناعة الكافية التي تجعل منه انساناً يرفض جميع الأفعال الجرمية.

فتراه يقع تحت تأثير أي ظرف خارجي يدفعه إلى ارتكاب السلوك الجرمي، فهم بالتالي يرتكبون الجريمة بشكل طارئ، ويشكّل السلوك الجرمي لديهم أمراً عرضياً استثنائياً طارئاً، لا يمكننا أن نتوقعه منهم أو نتربص به.

وتكون نسبتهم في المجتمع ما بين ٧٠% إلى الـ ٨٠%، لأنهم يشكلون النسبة العظمى من المجرمين، لأنهم هم في ظاهر أمرهم سيئون، وترى الندم بانتظارهم بعد ارتكابهم للجريمة، فهو الإنسان السوي العادي، إلا أن سلوكه يستجيب لأي مؤثر خارجي، فتظهر هذه الاستجابة على شكل سلوكيات منحرفة، ودليل ذلك هو الندم كما أسلفنا، إضافة إلى أنهم في الغالب لا يعاودون ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ولا تنطبق عليهم صفة المجرم المحترف.

وعلى هذا يجب التعامل مع هذا النوع من الخطورة الإجرامية بشكل خاص ومختلف، ودراسة الأسلوب العلاجي قبل تنفيذه بشكل جيد، ليتم وفق سياسة عقابية مدروسة الهدف منها اصلاح المجرم بالصدفة وتوفير بيئة تساعده على انتشاله من الجريمة، كي لا يعود إليها مجدداً كلما أتاحت له الظروف ذلك، وخاصة وأنه ليس مجرماً قد استسهل واعتاد الجريمة، فهو لا يشكل خطورة على المجتمع، وبالتالي فإن العقوبات غير المدروسة عقوبات غير مجدية معه، مثل عقوبات السجن، وذلك لأن العقوبات السالبة للحرية عقوبات تتيح للمجرم فرصة أكبر للتعرف

على محيط أكبر وأوسع من المجرمين، وبالتالي فإننا نساعده – والحال كذلك – على معاودة الجريمة والوقوع في صيد المجرمين المحترفين.

ثانياً – المجرم بالعاطفة:

لن نستفيض في خبايا (المجرم بالعاطفة)، وذلك لأن سلوكه يشبه إلى حد كبير المجرم بالصدفة، حيث يقع المجرم بالعاطفة في الجريمة، بسبب ظرف خارجي أثر فيه.

فهو يتمتع بشخصية اعتيادية، سوية، غير مرضية، لا تتسم بالعدوانية، ولا تتمنى الشر والعدوان للغير من بني جنسه، إلا أن طبعه يتسم بالإفراط العاطفي، والمزاج العنيف، والمشاعر الحادة، وذلك كله بسبب عجزه وعدم قدرته على التحكم في مشاعره وعاطفته، والتي تراها تهيج بسبب مؤثر خارجي ما يقع فيه، وسرعان ما تزول هذه المشاعر، وينطفئ هذا الانفعال، ويسكت غضبه، ولكن بعد أن يرتكب السلوك الجرمي.

وبما أن هذا المجرم يندم بسرعة فلا فائدة من عقابه لذا يفضل (لومبروزو) عدم اخضاعه للعقوبة لأنها قد تفقده وتجعل منه مجرم بالعادة، وهنا يفضل إبعاده عن الوسط الذي ارتكب ٠

فيه الجريمة وإلزامه بتعويض الضرر الذي تسبب به، أو حتى عدم تنفيذ الحكم ضده لأن وقف التنفيذ قد يحثه على التوبة ويسرع في تحقيقها.

وكذلك الحال كما في المجرم بالصدفة، فإن المجرم بالعاطفة ترى أن الندم والاحباط يتسرب إليه، لأنه انسان لا يبغي الشرّ في أصله وطبعه، وربما أدى ذلك إلى اقدامه على الانتحار.

ثالثاً – المجرم المريض عقلياً:

يعد المجرم المريض عقلياً في النظر التشريعات الجزائية من المجرمين الشواذ، وذلك لأن هناك تشابهاً كبيراً بين المرض العقلي وبين الشذوذ، سواء من حيث تعريف كل منهما، أو من حيث الأعراض، وذلك أن الشذوذ يصيب الإدراك أو الإرادة الحرة بشكل جزئي، أما المرض العقلي فيؤدي إلى فقد الإدراك تماماً وبالتالي فقد الإرادة عن التصرفات والأفعال.

لهذا اعترفت التشريعات الجزائية بجعل المرض العقلي مانعاً من موانع العقاب، آخذة بعين الاعتبار انعدام أهلية الجاني الجزائية، وكونه شخصاً جيد في الداخل، غير مدرك لما حوله [٢٧]

وقد نصت المادة /٦٠/ م قانون العقوبات العراقي أنه: [٢٨]

" لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الارادة وذلك لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير أعطيت له قسراً، أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة، أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو

المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك والإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً ".

ونصت أيضاً بعض التشريعات بالاقتصار على التدابير الاحترازية وتطبيق مجموعة من الأساليب التهذيبية والعلاجية في مواجهة مشكلة المجرمين الشواذ، وكان أبرز تلك التشريعات هو قانون الدفاع البلجيكي الصادر لعام ١٩٣٠ م حيث لم يعد المجرم بموجبه، خاضعاً للعقوبة بمعناها المحدد، وساوى هذا القانون بين المجرم المجنون (المريض عقلياً) وبين المجرم الشاذ، حيث قرر أن يخضع كل منهما لنظام علاجي وتربوي، على أن يكون منظماً نصت المادة السابعة من هذا القانون على: "الاعتقال في إحدى المؤسسات الخاصة التي تحددها الحكومة هو التدبير الذي يخضع له المجانين والشواذ ونصت المادة / ٢٢ / من نفس القانون:

(يجوز ابقاء المحكوم علية في المحل المودع فية لمدة اخرى مساوية للمدة التي سبق الحكم علية بها في حال ضلت الخطورة الاجرامية قائمة على ان تكون المده القصوى للحجز في تلك الاماكن لاتتعدى خمس سنوات او عشر سنوات او خمس عشر سنة حسب خطورة الجريمة) [٢٩]

ثالثاً – المجرم الداخل في المجموع : [٣٠]

قد يتساءل البعض ما الفرق بين المجرم الداخل في المجموع، وبين العصابات الإجرامية، ونستطيع أن نجمل القول بأن المجرم الداخل في المجموع هو مجرم لا تتوافر فيه أسباب ودواعي الجريمة بشكل مسبق، وليس لديه أي شعور إيجابي نحو ارتكاب الجريمة، بل يقدم على السلوك الإجرامي بشكل فجائي أو تلقائي، دون استعداد، وهذا عكس ما هو موجودً في جرائم العصابات الاجرامية حيث يتوفر في كل مجرم في المجموعة ميول اجرامية مسبقة ووعي مال نحو التطرف وتقاسم المهام الاجرامية بين الاخطاف والقتل والسلب والفدية وغيرها ٠

فمجرم المجموعة (أو كما يدعى المجرم الداخل في ال مجموع) هو مجرم عرضي، لا يكون سلوكه الإجرامي في العادة مسبوق باتفاق أو تفاهم أو تعاقد سابق بين الأفراد، ولهذا فإننا نعتبره جيد في الداخل، أما جرائم العصابات فتلك التي تمتاز بالخطورة وذلك بفضل الاعداد المسبوق لها، ووضع الخطط والبرامج وتقسيم المهام بين أفراد العصابة، حيث نستطيع التنبؤ بنتائج جرائم افراد العصابات، دون أن نستطيع التنبؤ بجرائم أفراد المجموعات أو ضبطها حتى.

رابعاً – المجرم المحس بالذنب:

حين نرى انساناً قد اقترف جريمة أو ذنباً أو سلوكاً لا يرضي صلاحه الداخلي، ولا يرضي ما تربى عليه من قيم، فإن الإحساس بالذنب يحيطه من كل الجهات عما اقترفه من عمل سيء، وتراه يعيش في توتر حاد لا يهدأ إلا إذا كفّر عن ذنبه بطريقة ما.

وينبغي أن نلاحظ أن هذا الشعور شعور طبيعي وغالب بين السواد الأعظم من الناس، فجميع الأفراد الطبيعيين يشعرون بالذنب إذا ما اقترفوا فعلاً سيئاً ما، إلا أن تركيز هذا الشعور يتفاوت بين الناس، فكلما زاد في الشخص شعور الإحساس بالذنب، كلما تحول ذلك إلى مرض يقوده صاحبه إلى صراعات نفسية عنيفة تضطره إلى فقدان التوازن النفسي، فينقلب على ذاته مكفراً عن أفعاله [٣١] .

فهذا الشخص يجد ضالته في معاقبة نفسه أو الهروب من واقعه السيء عن طريق التفاعل مع مروجي المخدرات أو الانتحار.

فالمجرم المذنب يرى ايقاع العقاب به تكفيراً له عن جريمته، ولأنه شخص جيد في داخله فلا تراه يعير الجريمة أي اهتمام، لأنه لا يرتكبها بدافع عدواني أو انتقامي، بل لأسباب عرضية لا يكون في الغالب مقتنعاً بها.

وحسب نظرية فرويد، فإن الشعور بالذنب وعقدة أوديب يعدان من أهم دوافع الجريمة، فترى الذي يعشر بالذنب يبحث عن العقاب عن طريق الإجرام وهذا يسمى بالعقاب الذاتي

خامساً – المجرم المقهور:

المجرم المقهور هو ذلك الشخص الذي تصيبه آفة نفسية تولد له شعوراً يظل هذا الشعور مكبوتاً تسيطر عليه أفكاراً لا يستطيع التخلص منها، وتجعله يتصرف بنحو لا شعوري، فتراه منقاداً نحو ارتكاب سلوكيات منحرفة جرمية [٣٢]

وهو مع ذلك يتمتع بضمير قاسي تجعله يتمسك بالمعايير الاجتماعية والخلقية، ويقضي حياته ضحية للعادات والتقاليد التي من حوله، تجعل منه شخصاً لا إرادة له ولا كرامة، متقص الحقوق والحريات، يعيش في ظل بيئة تسيطر عليه باستبداد، فيضطر إلى أن يمارس دور الجلاد لذاته ليتكيف مع السلطة المستبدة القامعة له [٣٣]

فالإنسان المقهور يرتكب الخطايا اللاأخلاقية البغيضة، كرهاً لجماعته، ومجبور بطبعه على الجريمة والتي فرضتها عليه جغرافية البيئة، وذلك دون أن يكون له رأي أو قبول أو رفض، وبالتالي هو لا يضمر الشر أيضاً ولا يخططه، فهو جيد من الباطن، إلا أنه من خارجه سيء مجرم يرتكب الأفعال السلوكية اليئة [٣٤]

الخاتمة

تناولت في بحثنا هذا ماهية الخطورة الجرمية وماهي صورها و اركانها ، وما إذا كان الشخص سيئاً في نيته إلا أنه جيداً في سلوكه الظاهري، أو بالعكس، إن كان جيداً في نيته، وتوصلنا الى عدة نتائج ومجموعة من المقترحات سنذكرها تباعاً.

النتائج:

أولاً – اتضح لدينا من خلال البحث والدراسة أن الخطورة الإجرامية هي حالة تظهر لدى الشخص وتظهر مدى استعداده الجرمي، ومدى ارتكابه للجريمة في المستقبل، حيث حظي هذا الموضوع بأهمية بالغة عند الكثير من الفقهاء، وقد أخذت بها معظم التشريعات واعتمدتها في منظومتها الجزائية.

ثانياً – كان للعلاقة السببية بالغ الأهمية في بيان مسؤولية الجاني، فإذا انتفت هذه العلاقة لم يعد بالإمكان مساءلة الجاني، لأن الأصل أن ينسب الضرر إلى الفاعل، حيث يعدّ الفاعل مسبباً للضرر، فهي الركيزة الأساسية التي تبنى عليها المسؤولية كأساس قانوني لحق العقاب، وهي التي تربط بين السلوك والنتيجة.

ثالثاً – تعددت المدارس الفكرية التي فسرت اختيار الفرد للسلوك الاجرامي أو جبريته عليه، فكان مذهب الجبرية، ومذهب حرية الاختيار، ومذهب حرية الاختيار النسبية.

رابعاً – تبين لنا أن أساس المسؤولية الجزائية هو العلم والإرادة وكذلك التمييز والإدراك حين ارتكاب السلوك الجرمي، وعلى هذا فتسقط المسؤولية الجزائية لعديم الإدراك وقت ارتكاب الفعل الجرمي.

المقترحات:

أولاً – نرى أنه من الضروري عقد الندوات والمؤتمرات المحلية والوطنية والإقليمية بهدف تأهيل الفرد الذي ينحى السلوك الإجرامي، وذلك للتفريق بين حالات ادعاء المرض والتمارض وحالات فقدان الأهلية والهستيريا وحالات اضطرابات الإدراك، فهو تفريق مهم من الناحية الجنائية والقانونية على السواء.

ثانياً – نقترح أن تنشأ مراكز بحثية دراسية متخصصة في الشؤون العقابية، ودعم هذه المراكز مادياً ومعنوياً ونشر البحوث وصياغتها في تعديل قوانين العقوبات.

ثالثاً – إزالة الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة مثل البيئة السيئة والأفلام والمجلات والمواقع التي تشجع على الجريمة، وتحسين المستويات الاقتصادية والمادية التي تؤدي إلى الجريمة وتشجع المذاهب الجبرية على تجاوز المسؤولية الجزائية.

رابعاً – اتباع أساليب التربية الإيجابية دون اللجوء إلى التربية السلبية.

خامساً – السعي الحثيث نحو التوعية بأحكام القوانين الجزائية.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 1
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

الهوامش

[١]– الدكتور: محمود سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي ، الاسكندرية ، ١٩٩٦، ص٥٤.

[٢]– الدكتور: علي عبد القادر القهوجي ، اصول علمي الاجرام و العقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص٦٩٦

[٣]– الدكتور: سمير شعبان : السياسة الجنائيه في مواجة الانحراف لدى الاحداث ، مجلة العلوم الانسانية ، الجزائر العدد الثامن عشر ، السنه الحاديه عشر ، مارس ٢٠١٠ ، ص٢٤٣

[٤]– الدكتورة: فوزية عبد الستار ، المعاملة الجنائية للاطفال ، دراسة مقارنه ، طبعه بلا ، ١٩٩٧ ، دار النهضة العربية ، ص٢٦٦

[٥]– الدكتور: محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية بيروت ، طبعة بدون سنة ، ص١٣٥

[٦]– الدكتور: عبدالله سلمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) طبعة ١٩٩٨ ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء الاول ، ص٢٢١

[٧]– الدكتور: احمد فتحي سرور ، نظرية الخطورة الاجرامية ، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد الثاني ، مطبعة القاهره ١٩٦٤ ، ص٥٠٠

[٨]– الدكتور: احمد فتحي سرور ، الفكر في التشريعات الوضعية مقتبس من بحث له

[٩]– الدكتور: عبدالله سلمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، طبعة ١٩٩٨ ، الجامعة الجزاء الاول ، ص٥٤٩

[١٠]– الدكتور: علي عبد القادر القهوجي ، علم الاجرام و علم العقاب ، دار الجامعة للطباعة و النشر ، بيروت ، ص١٨٩

[١١]– الدكتور: احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص٥١٦

[١٢]– الدكتور: : محمد شلال حبيب ، الخطورة الجرمية دراسة مقارنه ، الطبعة الاولة ، دار الرسالة بغداد ، ١٩٨٠ ، ص٨٨

[١٣]– الدكتور: فتوح عبدالله الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام و العقاب ، منشاة المعارف الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص١٨٩

[١٤]– الدكتور: محمد صبحي نجم ، اصول علم الاجرام و العقاب ، دار النشر ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٧٧

[١٥]– الدكتور: لريد محمد احمد ، الخطورة الاجرامية و دورها في السياسة الجنائية المعاصرة ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ، ٢٠١١ ، ص١١

[١٦]– الدكتور: محمد صبحي نجم ، اصول علم الاجرام و العقاب ، دار النشر ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٧٧

[١٧]– الدكتور: رميس بهنام ، علم الاجرام ، المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٢ ، ص٢٧٧

[18]– الدكتور: مأمون محمد سلامة ، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون ، دار الفكر العربي ، النشر و التوزيع ، ١٩٧٥ ، ص١١٠

[19]– الدكتور: رمضان السيد الاولفي ، نظرية الخطورة الاجرامية ، رسالة دكتورا جامعة القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص٩٠

[20]– الدكتور: احمد عبد العزيز ، العود و الاعتياد على الاجرام ، المطبعة العالمية الجنائية ١٩٦٥ ، القاهرة ، ص٣٨

[21]– الدكتور: محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، ط / ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٤ ، ص١٥

[22]– الدكتور: احمد فتحي سرور ، نظرية الخطورة الاجرامية ، مجلة القانون ، العدد الثاني ، جامعة القاهرة ١٩٦٤

[23]– الدكتور: محمد شلال حبيب ، الخطورة الاجرامية ، دراسة مقارنه ، طبعة الاولة ، بغداد ١٩٨٠ ، ص٦٥

[24]– الدكتور: : نظام المجالي ، المسؤولية الحتمية في فكر المدرسة الوضعية ، مجلة علوم القانون المجلد / ١١ ، العدد الاول ١٩٩٩

[25]– الدكتور: حسن الساعاتي ، التحليل الاجتماعي للشخصية ، المجلة الجنائية القومية العدد الاول ، المجلد الاول ١٩٥٨ ، ص٢٦٥

[26]– الدكتور: محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهره ١٩٧٤ ، ص ١١٣

[27]– وجيه محمد خيال ، اثر الشذوذ العقلي والعصبي في المسؤولية الجنائية رسالة دكتورا ، جامعة عين الشمس ١١١٣ ، ص ٣١٧ ، ٣١٩

[28]– الدكتور: جمال الحيدري شرح قانون العقوبات العراقي ، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، طبعة الثانية ٢٠٠٨ بغداد.

[29]– وجية محمد خيال ، اثر الشذوذ العقلي والعصبي في المسؤولية الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠

[30]– فايزة حلاسة ، المسؤولية الجنائية المجرمين الشواذ دراسة تحليلة في ضوء النظرية النفسية ، ط /١، دار النشر ٢٠١٢ ،ص ٩٠

[31]– اسماء بنت عبدالله ابن عبد المحسن ، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للجريمة ،٢٠١١ ط/١ الرياض جامعة نايف العربية ، ص ١٠٣

[32]– مزوز يركو : اجرام المراءة في المجتمع العوامل والاثارة ،٢٠٠٩ ،ط/١، القاهرة للنشر والتوزيع ، ص ٢٢٢

[٣٣]– عبدالله المجيدل ورايت عبود ، مترجم سيكولوجيا المجرم وتحري الجريمة ، ٢٠٠٨ ط/١ ، دار معد للطباعة ، دمشق ، ص ٧٠

[٣٤]– جبرية الانسان المقهور ، مقال في جريدة الجزيرة ، اسماعيل عمار ، ٢٠١٧/٨/٢٣

المصادر

١– محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢– أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٣– د/ عبد الحكم محمد عثماني، حول مسؤولية المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وحماية الغير حسن النية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، العدد الأول والثاني، السنة، الثاني عشر، ١٩٩٠

٤– د/ محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠٠٥.

٥– دليلة فركوس، تاريخ النظم، أطلس للنشر، الجزائر، ١٩٩٥، الطبعة الأولى.

فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة، مؤسسة خليفة للطباعة، بيروت، ١٩٨٢، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص ٢٩٧.

٦– فريد عبد السلام التنوجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧١، ص ١٥.

٧– فريد عبد الواحد وافي، المسؤولية والجزاء، دار أحياء الكتب العربية، مؤلفات الجمعية الفلسفية، مصر، ١٣٦٨ هـ، ١٩٤٨ م.

٨– حميدي السعدي، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، بغداد١٩٧٦، الجزء الأول.

٩– أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦.

١٠ – د/ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ٢٠٠٦، ص ٢٧.

١١– سمير إسحاق بنات، الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة القدس، ٢٠١٤. – محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ٤٨٧.

12 – د/ عبد الحكم محمد عثماني، حول مسؤولية المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وحماية الغير حسن النية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، العدد الأول و الثاني، السنة،١٢ ١٩٩٠.

13 – محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠٠٥.

١٤ – فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة، مؤسسة خليفة للطباعة، بيروت، ١٩٨٢، الطبعة الأولى، الجزء الأول.

15 – فريد عبد السلام التنوجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧١.

16 – فريد عبد الواحد وافي، المسؤولية والجزاء، دار أحياء الكتب العربية، مؤلفات الجمعية الفلسفية، مصر، ١٣٦٨ هـ، ١٩٤٨ م .

17 – حميدي السعدي، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، بغداد١٩٧٦، الجزء الأول.

18 – أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦

19 – د/ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ٢٠٠٦.

20 – سمير إسحاق بنات، الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة القدس، ٢٠١٤.

21 – حسون عبيد، فكري أحمد علي، حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة العاشرة، ٢٠١٨.

22 – دكتور أحمد لطفي السيد – دراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، الجزء الأول: الظاهرة الإجرامية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، قسم القانون الجنائى، ٢٠١١.

23 – الدكتور / أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة الرابعة والثلاثون، مطبعة جامعة القاهرة، يونيه ١٩٦٤.

24– الدكتور / أحمد عبد العزيز الألفي، بحث بعنوان، الحالة الخطرة، مقدم الى الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي، القاهرة،.١٩٧٠.

25 – محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة،– الطبعة الأولى، دار الرسالة، بغداد،.١٩٨٠.

26 – الدكتور / حسن الساعاتي، التحليل الاجتماعي للشخصية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الأول، مارس ١٩٥٨

27 – وجيه محمد خيال، أثر الشذوذ العقلي والعصبي في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

28 – (قانون العقوبات العراقي)، رقم / ١١١ /، لعام ١٩٦٩.

29 – فايزة حلاسة، المسئولية الجنائية للمجرمين الشواذ "دراسة تحليلية في ضوء النظريات النفسية"، الطبعة الأولى، دار نشر: من المحيط إلى الخليج، ٢٠١٢.

30 – فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ١٩٨٥، الطبعة الخامسة، بيروت، دار النهضة العربية.

31– مزوز، بركو، إجرام المرأة في المجتمع العوامل والآثار، ٢٠٠٩، الطبعة الأولى، القاهرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

32– عبد الله المجيدل، وراتب عبود، مترجم سيكولوجيا المجرم وتحري الجريمة، ٢٠٠٨، الطبعة الأولى، دار معد للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

33– جبرية الإنسان المقهور، مقال في جريدة الجزيرة نت، إسماعيل عمار، ٢٠١٧/٨/٢٣ :

https://www.aljazeera.net/blogs/2017/8/23

المواقع الالكترونية:

١– Noor–Book.comموقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي ٣pdf.(1)

٢–المدرسة التقليدية الجديدة في تحديد أساس المسئولية الجنائية – الدكتور مينا فايق(menafayq.com)

٣–جبرية الإنسان المقهور | الجزيرة نت(aljazeera.net)

٤–المدرسة النيوكلاسيكية أو التقليدية الجديدة الفكر الجنائي الحديث(bohotti.blogspot.com)

Sources

1 -Mahmoud Naguib Hosni, Penal Code, Part Four, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2008.

2 -Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in Explaining the Penal Code, General Section, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2001.

3 -Dr. Abdul Hakim Muhammad Uthmani, On the Responsibility of the Director in a Limited Liability Company and the Protection of Third Parties in Good Faith, Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, Issue One and Two, Year Twelfth, 1990

4 -Dr. Muhammad Hammad Al-Hiti, Presumed Error in Criminal Liability, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan 2005.
5 -Dalila Farkous, History of Systems, Atlas Publishing, Algeria, 1995, first edition.
Farid Al-Zaghbi, The Modern Lebanese Criminal Encyclopedia, Khalifa Printing Foundation, Beirut, 1982, first edition, part one, p. 297.
6 -Farid Abdul Salam Al-Tanouji, Impediments to Criminal Responsibility, Institute of Arab Research and Studies, Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization, 1971, p. 15.
7 -Farid Abdul Wahid Wafi, Responsibility and Punishment, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya, Publications of the Philosophical Society, Egypt, 1368 AH, 1948 AD.
8 -Hamidi Al-Saadi, Explanation of the New Iraqi Penal Code, Baghdad 1976, part one.
9 -Amina Zawawi, Criminal Liability in Islamic Jurisprudence and Criminal Law, Master's Thesis, Faculty of Islamic Sciences, University of Algiers, 2006.
10 -Dr. Muhammad Subhi Najm, Penal Code, General Section, General Theory of Crime, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan 2006, p. 27.
11 -Samir Ishaq Banat, Insanity as an Impediment to Criminal Liability (Comparative Study), Faculty of Law, Al-Quds University, 2014. - Mahmoud Najib Hosni, Penal Code, Fourth Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008, 487.
12 - Dr. Abdul Hakim Muhammad Uthmani, On the Responsibility of the Director in a Limited Liability Company and the Protection of Third Parties in Good Faith, Journal of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, Issue 1 and 2, Year 12, 1990.
13 - Muhammad Hammad Al-Hiti, Presumed Error in Criminal Liability, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan 2005.
14 - Farid Al-Zaghbi, The Modern Lebanese Criminal Encyclopedia, Khalifa Foundation for Printing, Beirut, 1982, First Edition, Part One.
15 - Farid Abdul Salam Al-Tanouji, Impediments to Criminal Liability, Institute of Arab Research and Studies, Arab Organization for Education, Culture and Science, 1971.
16 -Farid Abdul Wahid Wafi, Responsibility and Punishment, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya, Publications of the Philosophical Society, Egypt, 1368 AH, 1948 AD.
17 - Hamidi Al-Saadi, Explanation of the New Iraqi Penal Code, Baghdad 1976, Part One.
18 - Amina Zawawi, Criminal Liability in Islamic Jurisprudence and Criminal Law, Master's Thesis, Faculty of Islamic Sciences, University of Algeria, 2006

19 - Dr. Muhammad Subhi Najm, Penal Code, General Section, General Theory of Crime, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan 2006.
20 - Samir Ishaq Banat, Insanity as an Impediment to Criminal Liability (Comparative Study), Faculty of Law, Al-Quds University, 2014.
21 - Hassoun Obeid, Fikry Ahmed Ali, Freedom of Will and Its Impact on Criminal Liability, Local Investigator Journal for Legal and Political Sciences, Issue Four, Year Ten, 2018.
22 - Dr. Ahmed Lotfi Al-Sayed - Study of the Criminal Phenomenon and the Right to Punishment, Part One: The Criminal Phenomenon, Faculty of Law - Mansoura University, Department of Criminal Law, 2011.

23 - Dr. Ahmed Fathi Sorour, The Theory of Criminal Danger, Journal of Law and Economics, Issue Two, Year Thirty-Four, Cairo University Press, June 1964.
24 -Dr. Ahmed Abdel Aziz Al-Alfi, a research entitled, The Dangerous Situation, presented to the Second Arab Social Defense Seminar, Cairo, 1970.
25 -Muhammad Shalal Habib, Criminal Danger - A Comparative Study, - First Edition, Dar Al-Risala, Baghdad, 1980.
26 -Dr. Hassan Al-Saati, Social Analysis of Personality, National Criminal Journal, Issue 1, Volume 1, March 1958
27 - Wajih Muhammad Khayal, The Impact of Mental and Nervous Deviance on Criminal Responsibility, PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University.
28)- (Iraqi Penal Code), No. 111, 1969.
29 - Faiza Halasa, Criminal Responsibility of Deviant Criminals "An Analytical Study in Light of Psychological Theories", First Edition, Publishing House: From the Ocean to the Gulf, 2012.
30 - Fawzia Abdul Sattar, Principles of Criminology and Punishment, 1985, Fifth Edition, Beirut, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
31 -Mazouz, Berko, Women's Crime in Society, Factors and Effects, 2009, First Edition, Cairo, Modern Library for Publishing and Distribution.
32 -٢Abdullah Al-Majidil, and Rateb Aboud, Translator of the Psychology of the Criminal and Crime Investigation, 2008, First Edition, Dar Maad for Printing, Publishing and Distribution, Damascus.
33 -The Fatalism of the Oppressed Man, an article in Al-Jazeera Net, Ismail Ammar, 8/23/2017:
https://www.aljazeera.net/blogs/2017/8/23
Websites:
1 -Noor-Book.com The position of Sharia on the theory of social defense 3 (1).pdf
2 -The new traditional school in determining the basis of criminal responsibility - Dr. Mina Fayek (menafayq.com)
3 -The fatalism of the oppressed person | Al Jazeera Net (aljazeera.net)
4 -The neoclassical or new traditional school of modern criminal thought (bohotti.blogspot.com)